

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين
العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- سريان واستثناء .
- ٤- قيد المؤمن عليهم في الصندوق .

الفصل الثاني

إنشاء الحساب الخاص وتمويله وإدارته

- ٥- إنشاء الحساب الخاص .
- ٦- المصاريف الإدارية .

الفصل الثالث

الاشتراكات وتحصيلها

- ٧- الاشتراك الشهري .
- ٨- طلب تعديل دخل الاشتراك .
- ٩- التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد .

الفصل الرابع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- ١٠- معاش الشيخوخة .
- ١١- ربط معاش الشيخوخة .
- ١٢- سن المؤمن عليه .
- ١٣- معاش العجز الصحي والوفاة .
- ١٤- معاش المفقود .
- ١٥- تعويض الدفعة الواحدة .
- ١٦- مقدار تعويض الدفعة الواحدة .
- ١٧- مدة الخدمة المحسوبة في المعاش .
- ١٨- شراء مدد خدمة للمعاش .
- ١٩- إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أو تخفيضها .
- ٢٠- المزايا الإضافية .
- ٢١- منحة الوفاة .
- ٢٢- مصاريف الجنازة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ٢٣- تطبيق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ٢٤- إثبات حالات العجز .
- ٢٥- عقوبة تقديم بيانات كاذبة .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين
العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧
(١٩٩٧/١٢/١٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون التأمين الاجتماعي على السودانيين
العاملين بالخارج لسنة ١٩٩٧ . "
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأسرة " يقصد بها الزوج والزوجة والأولاد (ذكور
وإناث) والوالدان والأخوة والأخوات ، أو
الورثة الشرعيون ،
" الاشتراك " يقصد به الاشتراك المنصوص عليه في
المادة ٧ ،
" الإعالة " يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل
ينكسب منه أو مهنة يتعيش منها ،
" التعويض " يقصد به المبلغ الذي يدفعه الصندوق دفعة
واحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه في
حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاشات
المقررة طبقاً لهذا القانون ،
" الحساب " يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي
يحتفظ به في الصندوق لأغراض هذا
القانون ،

يقصد به الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) ، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للصندوق شهرياً ،	" دخل الاشتراك "
يقصد به الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،	" الصندوق "
يقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي عمل يكتسب منه ،	" العجز الكلي المستديم "
يقصد به حاصل ضرب كل مدة الاشتراك في دخل الاشتراك عن نفس المدة ثم قسمة مجموع النتائج على إجمالي مدد الاشتراك وذلك في حالة اشتراك المؤمن عليه بأكثر من دخل اشتراك واحد ،	" متوسط دخول الاشتراك "
يقصد به مجلس إدارة الصندوق القومي للمعاشات والتأمين الاجتماعي ،	" المجلس "
يقصد به مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ،	" المدير "
يقصد به المبلغ النقدي الذي يدفعه الصندوق شهرياً لصاحب معاش الشيخوخة أو العجز أو للمستحقين عنه في حالة الوفاة طبقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعاش "
يقصد به كل مؤمن عليه أو صاحب معاش يبلغ عن فقدانه لأي سبب ويصدر بشأنه حكم قضائي بالموت الحكمي ،	" المفقود "

" المؤمن عليه " يقصد به كل عامل سوداني رجلاً كان أو امرأة يعمل أو تعمل بالخارج وتسري عليه أحكام هذا القانون ،
" الوزير " يقصد به الوزير المشرف على الصندوق ،

- سريان واستثناء . -٣ (١) تسري أحكام هذا القانون على جميع السودانيين العاملين بالخارج ويكون الاشتراك اختيارياً .
- (٢) تطبق أحكام هذا القانون على السودانيين العاملين بكل دولة ابتداءً من التواريخ التي يحددها الوزير بالتشاور مع المجلس .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) تستثنى الفئات الآتية :
(أ) موظفو الحكومة الذين يعملون في سفارات السودان ممن تسرى عليهم أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ،
(ب) السودانيون المعارون من حكومة السودان الذين تطبق بشأنهم أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ،
(ج) السودانيون العاملون لدى دول لها اتفاقيات تبادلية في مجالات التأمين أو الضمان الاجتماعي مع السودان ،
(د) أي فئات أخرى يرى الوزير استثناءها ويصدر قراراً بذلك .

- فيد المؤمن عليه في -٤ (١) يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب لقيده اسمه في الصندوق والحصول على شهادات وبطاقات التأمين والبيانات التي تتضمنها .
- (٢) على المؤمن عليه أن يقدم للصندوق شهادة الميلاد الأصلية أو شهادة تقدير العمر لإثبات سنه .

(٣) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بطاقة التأمين التي تثبت قيده في سجلات الصندوق ، وذلك بعد دفعه الرسوم المقررة .

الفصل الثاني

إنشاء الحساب الخاص وتمويله وإدارته

٥- إنشاء الحساب الخاص . يحتفظ الصندوق بحساب منفصل للتأمين الوارد في هذا القانون ، وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

- (أ) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) ريع استثمار أموال الحساب ،
- (ج) الرسوم التي تفرض على المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (د) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

٦- المصاريف الإدارية . (١) لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للحساب المذكور في المادة ٥ نسبة ١٠% من حصة الإيرادات وذلك بخلاف المصاريف التأسيسية التي يحددها المجلس .

(٢) يتولى فحص المركز المالي لهذا الحساب خبير اكتواري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ .

الفصل الثالث الاشتراكات وتحصيلها

- (١) -٧ الاشتراك الشهري .
تربط الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه شهرياً بواقع ٢٢% من قيمة فئات دخل الاشتراك الذي يختاره والمبين في الجدول رقم (١) .
- (٢) تدفع الاشتراكات شهرياً بالعملة السودانية ، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل .
- (٣) إذا اختار المؤمن عليه دفع الاشتراكات بالعملة الأجنبية ، يتم احتساب قيمة الاشتراك على أساس القيمة المقابلة بالسعر الجاري للجنيه السوداني في تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية .^(١)
- (١) -٨ طلب تعديل دخل الاشتراك .
يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى دخل أعلى بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة واحدة وألا تكون سنة قد تجاوزت ٥٩ سنة للرجل و ٥٤ سنة للمرأة في أول يناير التالي لتاريخ طلب التعديل .
- (٢) يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل الاشتراك إلى الدخل الأقل مباشرة .
- (٣) يسرى تعديل دخل الاشتراك اعتباراً من أول يناير من كل عام .
- (٤) يجوز للمؤمن عليه في أي وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه في الصندوق إلى دخل أعلى بأثر رجعي عن المدة السابقة على أن يلتزم بأداء فروق الاشتراكات محسوبة اكتوبرياً .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- التوقف عن سداد الاشتراكات واستئناف السداد . ٩- (١) إذا توقف المؤمن عليه عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر فأكثر وحدثت وفاته أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً خلال سنة على الأكثر من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات فللصندوق أن يستقطع هذه الاشتراكات من استحقاقه أو من المستحقين عنه من معاش أو تعويض .
- (٢) إذا استأنف المؤمن عليه دفع الاشتراكات بعد فترة التوقف ، يلتزم بسداد متأخرات الاشتراكات المستحقة عن فترة التوقف بقيمتها المحسوبة إكتوارياً باستخدام المعاملات الواردة في الجدول رقم (٦) .
- (٣) يوقف انتفاع المؤمن عليه بالتغطية التأمينية في حالة الوفاة أو العجز إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة أثنى عشر شهراً متصلة ، وتعود التغطية إذا قام بسداد متأخرات الاشتراكات بقيمتها المحسوبة إكتوارياً وفقاً للجدول رقم (٦) .

الفصل الرابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- معاش الشيخوخة . ١٠- يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة إذا :
- (أ) بلغ المؤمن عليه سن التقاعد بشرط ألا تقل هذه السن عن ٦٠ سنة للرجل أو ٥٥ سنة للمرأة ،
- (ب) لم يبلغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين على ألا تقل سن من يطلب المعاش عن ٤٥ سنة ،
- (ج) كانت المدة المسددة عنها الاشتراكات لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ويدخل في ذلك مدد الخدمة السابقة التي تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ١٨ .

- (١) ربط معاش الشيخوخة . ١١- (١) يربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتي :
- $$(٤٥ \div ١) \times (\text{عدد شهور الاشتراك} \div ١٢) \times (\text{متوسط دخول الاشتراك}) .$$
- (٢) يكون الحد الأقصى للمعاش ثلاثة أرباع متوسط دخول الاشتراك .
- (٣) تخفض قيمة المعاش الشهري المستحق بموجب البند (١) إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ (ب) بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند تقديمه لطلب هذا المعاش طبقاً للجدول رقم (٣) .

- (١) سن المؤمن عليه . ١٢- (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد أو بموجب حكم قضائي ، وإذا تعذر يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبي ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه يمكن إثبات سنه بموجب الوثائق الثبوتية الأخرى الصادرة من الجهات المختصة .
- (٢) كل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سنه ، يعرض على لجنة من القمسيون الطبي ويضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل ويكون قرار اللجنة نهائياً .

- (١) معاش العجز الصحي ١٣- (١) يستحق المؤمن عليه في حالة العجز الكلي المستديم أو المستحقون عنه في حالة الوفاة معاشاً إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال خلال فترة استمرار عمله أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ انتهاء عمله أو من تاريخ التوقف عن أداء الاشتراكات أيهما سبق على ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من متوسط دخول الاشتراك أو على أساس معاش الشبخوخة أيهما أكبر .

معاش المفقود . -١٤ يعامل المفقود معاملة المتوفى ، على أن يكون تاريخ بداية ربط المعاش للمستحقين هو تاريخ الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

تعويض الدفعة الواحدة . -١٥ يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في الأحوال الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ولم يستوفيا أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ١٠ ،

(ب) إذا تزوجت المؤمن عليها ولم ترغب في الاستمرار في العمل ،

(ج) إذا عاد المؤمن عليه إلى الوطن نهائياً دون أن يستوفى شروط المعاش المنصوص عليه في المادة ١٠ ،

(د) إذا توقف المؤمن عليه عن دفع الاشتراكات لمدة اثني عشر شهراً متصلة فأكثر وحدثت الوفاة أو العجز بعد ذلك وقبل سداد متأخرات الاشتراكات .

مقدار تعويض الدفعة الواحدة . -١٦ يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في المادة ١٥ على أساس كامل الاشتراكات التي تم أدائها للصندوق لمصلحة المؤمن عليه زائد نصيبه من الأرباح .

مدة الخدمة المحسوبة في المعاش . -١٧ يدخل في مدد الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التي دفع عنها الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها ويدفع عنها المبلغ المطلوب طبقاً لأحكام المادة ١٨ .

شراء مدد خدمة للمعاش . ١٨- يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن يطلب :

(أ) احتساب المعاش عن المدد السابقة المشار إليها في المادة ١٧ (ب) أو جزء منها بواقع ٤٥÷١ من دخل اشتراكه بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة إلى الصندوق يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين بحسب الحال وتحدد الأقساط وفقاً للجدول رقم (٥) ،

(ب) شراء مدة الاشتراك التي استحق عنها التعويض المشار إليه في المادة ١٦ ، بشرط أن يرد مقدار التعويض الذي منح له وفقاً لقيمتها الاكتوارية عند طلب الشراء حسب الجدول رقم (٦) .

إيقاف أقساط شراء مدد الخدمة أو تخفيضها . ١٩- يجوز للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالخارج وعاد للوطن أن يطلب :

(أ) إيقاف أقساط شراء المدة المشار إليها في المادة ١٨ مع حساب مدة مناظرة لمقدار ما أدى من مبالغ ، على أن تقدر المدة المحسوبة بمبالغ الأقساط السابق أداؤها وفقاً للمعادلة التالية :

مبلغ الأقساط المسددة × مدة الخدمة السابقة التي طلب ضمها
مبلغ الأقساط المطلوبة حتى سن ٦٠ أو ٥٥ بحسب الحال، أو تخفيض قسط ضم المدة وتخفيض المدة ، وفي هذه الحالة تقدر المدة المحسوبة لمبالغ الأقساط السابق أداؤها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ويضاف إليها مدة مخفضة تناظر القسط المخفض على أساس المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب تخفيض القسط وذلك وفقاً للجدول رقم (٤) .

المزايا الإضافية . ٢٠- (١) يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الحال تعويضاً إضافياً عند انتهاء خدمته بالعجز الكلى المستديم أو الوفاة .

(٢) يحسب مبلغ التعويض الإضافي المشار إليه في البند (١) على أساس نسبة من متوسط دخول الاشتراك التي يحسب عليها معاش الشيخوخة مضروباً في ١٢ ، وتحدد هذه النسبة تبعاً لسن المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة وفقاً للجدول رقم (٧) .

منحة الوفاة . ٢١- عند وفاة صاحب المعاش ، تستحق عائلته منحة تعادل معاش ثلاثة أشهر توزع للمستحقين طبقاً للجدول رقم (٢) .

مصاريف الجنازة . ٢٢- عند وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة / للأرامل مصاريف الجنازة بواقع معاش شهر ، وفي حالة عدم وجود أرملة / أرامل تصرف لأرشد الأولاد أو لأي شخص يثبت تحمله مصاريف الجنازة . (٢)

الفصل الخامس أحكام عامة

٢٣- تطبيق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . يسترشد بأحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

٢٤- إثبات حالات العجز . تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شهادة صادرة من القمسيون الطبي بالسودان أو بموجب شهادة من الجهات المختصة صادرة بالبلد الذي كان يعمل به المؤمن عليه ومعتمدة من سفارة أو قنصلية جمهورية السودان في ذلك البلد .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

عقوبة تقديم بيانات كاذبة . ٢٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة تحددها اللوائح كل من يقدم بسوء قصد بيانات كاذبة أو يمتنع بسوء قصد عن تقديم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المنفذة له ، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق دون وجه حق .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٦- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)
الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات

مستسل	فئات دخول الاشتراك الشهري (بالجنيه السوداني) ^(٣)	مبلغ الاشتراك %
١	٥٠	١١
٢	١٠٠	٢٢
٣	١٥٠	٣٣
٤	٢٠٠	٤٤
٥	٢٥٠	٥٥
٦	٣٥٠	٧٧
٧	٤٥٠	٩٩
٨	٥٥٠	١٢١
٩	٦٥٠	١٤٣
١٠	٧٥٠	١٦٥
١١	٩٠٠	١٩٨
١٢	١٠٥٠	٢٣١
١٣	١٢٠٠	٢٦٤
١٤	١٣٥٠	٢٩٧
١٥	١٥٠٠	٣٠٣

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول رقم (٢)
توزيع المعاش على المستحقين

الأنصبة المستحقة في %

رقم الحالة	المستحق للمعاش	أرملة أو أرمل	الأيتام	الوالدين	%
١	أرملة أو أرمل	١٠٠	-	-	١٠٠
٢	أرملة أو أرمل وأيتام	٥٠	٥٠	-	١٠٠
٣	أرملة أو أرمل والوالدين	٦٠	-	٤٠	١٠٠
٤	أرملة أو أرمل أو أيتام أو الوالدين	٤٠	٤٠	٢٠	١٠٠
٥	أيتام	-	١٠٠	-	١٠٠
٦	أيتام والوالدين	-	٧٥	٢٥	١٠٠
٧	الوالدين	-	-	١٠٠	١٠٠

ملحوظة : في حالة تعدد الأرمال أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم

جدول رقم (٣)
نسبة تخفيض المعاش وفقاً للسن عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسب الخفض في المعاش
أقل من ٥٠	٢٠%
٥٠ إلى أقل من ٥٥	١٥%
٥٥ إلى أقل من ٦٠	١٠%

جدول رقم (٤)
المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش^(٤)

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنييه من الدخل الشهري ١٠٠٠			المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١ جنييه من الدخل الشهري ١٠٠٠		
السن	ذكور	إناث	السن	ذكور	إناث
حتى ٢٥	٢٢ر٤٠	٢٣ر٦٠	٤٣	٢٥ر٨٠	٢٧ر٢٠
٢٦	٢٢ر٦٠	٢٣ر٨٠	٤٤	٢٦ر٠٠	٢٧ر٥٠
٢٧	٢٢ر٨٠	٢٤ر٠٠	٤٥	٢٦ر٢٠	٢٧ر٧٠
٢٨	٢٢ر٩٠	٢٤ر٢٠	٤٦	٢٦ر٤٠	٢٧ر٩٠
٢٩	٢٣ر١٠	٢٤ر٤٠	٤٧	٢٦ر٧٠	٢٨ر١٠
٣٠	٢٣ر٣٠	٢٤ر٦٠	٤٨	٢٦ر٩٠	٢٨ر٤٠
٣١	٢٣ر٥٠	٢٤ر٨٠	٤٩	٢٧ر١٠	٢٨ر٦٠
٣٢	٢٣ر٧٠	٢٥ر٠٠	٥٠	٢٧ر٣٠	٢٨ر٨٠
٣٣	٢٣ر٩٠	٢٥ر٢٠	٥١	٢٧ر٦٠	٢٩ر١٠
٣٤	٢٤ر١٠	٢٥ر٤٠	٥٢	٢٧ر٨٠	٢٩ر٣٠
٣٥	٢٤ر٣٠	٢٥ر٦٠	٥٣	٢٨ر٠٠	٢٩ر٦٠
٣٦	٢٤ر٤٠	٢٥ر٨٠	٥٤	٢٨ر٣٠	٢٩ر٩٠
٣٧	٢٤ر٦٠	٢٦ر٠٠	٥٥	٢٨ر٦٠	٣٠ر٢٠
٣٨	٢٤ر٨٠	٢٦ر٢٠	٥٦	٢٨ر٨٠	-
٣٩	٢٥ر٠٠	٢٦ر٤٠	٥٧	٢٩ر١٠	-
٤٠	٢٥ر٢٠	٢٦ر٦٠	٥٨	٢٩ر٤٠	-
٤١	٢٥ر٤٠	٢٦ر٨٠	٥٩	٢٩ر٨٠	-
٤٢	٢٥ر٦٠	٢٧ر٠٠	٦٠ فأكثر	٣٠ر٢٠	-

ملاحظات :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة .
- (٢) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة ومتوسط دخول الاشتراك في تاريخ طلب ضم المدة السابقة .
- (٣) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول إلى أقرب جنييه صحيح .

^(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جدول رقم (٥)

الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه في حالة اختياره أداء المبالغ المستحقة بالتقسيم (٥)

مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن ٦٠ للذكور و ٥٥ للإناث مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق			مجموع الأقساط التي يؤديها المؤمن عليه حتى بلوغ سن ٦٠ للإناث مقابل ١٠ قروش من المبلغ المستحق		
السن	ذكور	إناث	السن	ذكور	إناث
٢٠	٢٦٨ر١٠٠	٢٤٢ر٣٠٠	٤٠	١٧٧ر٥٠٠	١٥٥ر٠٠٠
٢١	٢٦٣ر١٠٠	٢٣٧ر٥٠٠	٤١	١٧٣ر٤٠٠	١٥١ر١٠٠
٢٢	٢٥٨ر٢٠٠	٢٣٢ر٧٠٠	٤٢	١٦٩ر٣٠٠	١٤٧ر٣٠٠
٢٣	٢٥٣ر٣٠٠	٢٢٨ر٠٠٠	٤٣	١٦٥ر٣٠٠	١٣٤ر٤٠٠
٢٤	٢٤٨ر٥٠٠	٢٢٣ر٣٠٠	٤٤	١٦١ر٣٠٠	١٣٩ر٦٠٠
٢٥	٢٤٣ر٧٠٠	٢١٨ر٧٠٠	٤٥	١٥٧ر٣٠٠	١٣٥ر٩٠٠
٢٦	٢٣٩ر٠٠٠	٢١٤ر١٠٠	٤٦	١٥٣ر٤٠٠	١٣٢ر١٠٠
٢٧	٢٣٤ر٣٠٠	٢٠٩ر٥٠٠	٤٧	١٤٩ر٥٠٠	١٢٨ر٥٠٠
٢٨	٢٢٩ر٧٠٠	٢٠٥ر١٠٠	٤٨	١٤٥ر٦٠٠	١٢٤ر٨٠٠
٢٩	٢٢٥ر١٠٠	٢٠٠ر٦٠٠	٤٩	١٤١ر٧٠٠	١٢١ر٢٠٠
٣٠	٢٢٠ر٥٠٠	١٩٦ر٠٠٠	٥٠	١٣٧ر٩٠٠	١١٧ر٦٠٠
٣١	٢١٦ر٠٠٠	١٩٢ر٠٠٠	٥١	١٣٤ر١٠٠	١١٤ر١٠٠
٣٢	٢١١ر٦٠٠	١٨٧ر٧٠٠	٥٢	١٣٠ر٣٠٠	١١٠ر٥٠٠
٣٣	٢٠٧ر٢٠٠	١٨٣ر٥٠٠	٥٣	١٢٦ر٥٠٠	١٠٧ر١٠٠
٣٤	٢٠٢ر٩٠٠	١٧٩ر٣٠٠	٥٤	١٢٢ر٧٠٠	١٠٣ر٥٠٠
٣٥	١٩٨ر٦٠٠	١٧٥ر١٠٠	٥٥	١١٩ر٠٠٠	-
٣٦	١٩٤ر٣٠٠	١٧١ر٠٠٠	٥٦	١١٥ر٢٠٠	-
٣٧	١٩٠ر٠٠٠	١٦٧ر٠٠٠	٥٧	١١١ر٤٠٠	-
٣٨	١٨٥ر٨٠٠	١٦٣ر٠٠٠	٥٨	١٠٧ر١٦٠٠	-
٣٩	١٨١ر٧٠٠	١٥٩ر٠٠٠	٥٩	١٠٣ر٨٠٠	-

ملاحظات :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢- لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ خمسة وخمسين أو الستين سنة ، حسب الأحوال .
- ٣- تقرب قيمة القسط الشهري المحسوب وفقاً لهذا الجدول لأقرب قرش صحيح .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

جدول رقم (٦)

المعاملات الاكتوارية التي تستخدم عند سداد المبالغ المتأخرة أو التعويضات السابق صرفها

بداية الشهر												
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٠٩١٠١	٠٨٣٠١	٠٧٤٠١	٠٦٦٠١	٠٥٧٠١	٠٤٩٠١	٠٤١٠١	٠٣٢٠١	٠٢٤٠١	٠١٦٠١	٠٠٨٠١	٠٠٠٠١	
٢٠٠٠١	١٩١٠١	١٨٢٠١	١٧٢٠١	١٦٣٠١	١٥٤٠١	١٤٥٠١	١٣٦٠١	١٢٧٠١	١١٨٠١	١٠٩٠١	١٠٠٠١	١
٣٢٠٠١	٣١٠٠١	٣٠٠٠١	٢٨٩٠١	٢٧٩٠١	٢٦٩٠١	٢٥٩٠١	٢٤٩٠١	٢٣٩٠١	٢٢٩٠١	٢٢٠٠١	٢١٠٠١	٢
٤٥٣٠١	٤٤١٠١	٤٣٠٠١	٤١٨٠١	٤٠٧٠١	٣٩٦٠١	٣٨٥٠١	٣٧٤٠١	٣٦٣٠١	٣٥٢٠١	٣٤٢٠١	٣٣١٠١	٣
٥٩٨٠١	٥٨٥٠١	٥٧٣٠١	٥٦٠٠١	٥٤٨٠١	٥٣٦٠١	٥٢٣٠١	٥١١٠١	٤٩٩٠١	٤٨٨٠١	٤٧٦٠١	٤٦٤٠١	٤
٧٥٨٠١	٧٤٤٠١	٧٣٠٠١	٧١٦٠١	٧٠٣٠١	٦٨٩٠١	٦٧٦٠١	٦٦٢٠١	٦٤٩٠١	٦٣٦٠١	٦٢٣٠١	٦١١٠١	٥
٩٣٣٠١	٩١٨٠١	٩٠٣٠١	٨٨٨٠١	٨٧٣٠١	٨٥٨٠١	٨٤٣٠١	٨٢٩٠١	٨١٤٠١	٨٠٠٠١	٧٨٦٠١	٧٧٢٠١	٦
١٢٧٠٢	١١٠٠٢	٠٩٣٠٢	٠٧٧٠٢	٠٦٠٠٢	٠٤٤٠٢	٠٢٨٠٢	٠١٢٠٢	٩٩٦٠٢	٩٨٠٠٢	٩٦٤٠٢	٩٤٩٠٢	٧
٣٣٩٠٢	٣٢١٠٢	٣٠٢٠٢	٢٨٤٠٢	٢٦٦٠٢	٢٤٨٠٢	٢٣٠٠٢	٢١٣٠٢	١٩٥٠٢	١٧٨٠٢	١٦١٠٢	١٤٤٠٢	٨
٥٧٣٠٢	٥٥٣٠٢	٥٣٣٠٢	٥١٣٠٢	٤٩٣٠٢	٤٧٣٠٢	٤٥٢٠٢	٤٣٤٠٢	٤١٥٠٢	٣٩٦٠٢	٣٧٧٠٢	٣٥٨٠٢	٩
٨٣١٠٢	٨٠٨٠٢	٧٨٦٠٢	٧٦٤٠٢	٧٤٢٠٢	٧٢٠٠٢	٦٩٩٠٢	٦٧٧٠٢	٦٥٦٠٢	٦٣٥٠٢	٦١٤٠٢	٥٩٤٠٢	١٠
١١٤٠٣	٠٨٩٠٣	٠٦٥٠٣	٠٤٠٠٣	٠١٦٠٣	٩٩٢٠٣	٩٦٩٠٣	٩٤٥٠٣	٩٢٧٠٣	٩٠٩٠٣	٨٩٦٠٣	٨٥٣٠٣	١١
٤٢٥٠٣	٣٩٨٠٣	٣٧١٠٣	٣٤٤٠٣	٣١٨٠٣	٢٩٢٠٣	٢٦٦٠٣	٢٤٠٠٣	٢١٤٠٣	١٨٩٠٣	١٦٣٠٣	١٣٨٠٣	١٢
٧٦٧٠٣	٧٣٨٠٣	٧٠٨٠٣	٦٧٩٠٣	٦٥٠٠٣	٦٢١٠٣	٥٩٢٠٣	٥٦٤٠٣	٥٣٦٠٣	٥٠٨٠٣	٤٨٠٠٣	٤٥٢٠٣	١٣
١٤٤٠٤	١١١٠٤	٠٧٩٠٤	٠٤٧٠٤	٠١٥٠٤	٩٨٣٠٤	٩٥١٠٤	٩٢٠٠٤	٨٩٨٠٤	٨٥٨٠٤	٨٢٨٠٤	٧٩٧٠٤	١٤
٥٥٩٠٤	٥٢٣٠٤	٤٨٧٠٤	٤٥١٠٤	٤١٦٠٤	٣٨١٠٤	٣٤٦٠٤	٣١٢٠٤	٢٧٨٠٤	٢٤٤٠٤	٢١١٠٤	١٧٧٠٤	١٥
٠١٤٠٥	٩٧٥٠٤	٩٣٥٠٤	٨٩٦٠٤	٨٥٨٠٤	٨١٩٠٤	٧٨١٠٤	٧٤٣٠٤	٧٠٦٠٤	٦٦٩٠٤	٦٣٢٠٤	٥٩٥٠٤	١٦
٥١٦٠٥	٤٧٢٠٥	٤٢٩٠٥	٣٨٦٠٥	٣٤٣٠٥	٣٠١٠٥	٢٥٩٠٥	٢١٨٠٥	١٧٦٠٥	١٣٥٠٥	٠٩٥٠٥	٠٥٤٠٥	١٧
٠٦٨٠٦	٠٢٠٠٦	٩٧٢٠٥	٩٢٥٠٥	٨٧٨٠٥	٨٣١٠٥	٧٨٥٠٥	٧٣٩٠٥	٦٩٤٠٥	٦٤٩٠٥	٦٠٤٠٥	٥٦٠٠٥	١٨
٦٧٤٠٦	٦٢١٠٦	٥٦٩٠٦	٥١٧٠٦	٤٦٦٠٦	٤١٤٠٦	٣٦٤٠٦	٣١٣٠٦	٢٦٣٠٦	٢١٤٠٦	١٦٥٠٦	١١٦٠٦	١٩
٣٤٢٠٧	٢٨٤٠٧	٢٢٦٠٧	١٦٩٠٧	١١٢٠٧	٠٥٦٠٧	٠٠٠٠٧	٩٤٥٠٦	٨٩٠٠٦	٨٣٥٠٦	٧٨١٠٦	٧٢٧٠٦	٢٠
٠٧٦٠٨	٠١٢٠٨	٩٤٩٠٧	٨٨٦٠٧	٨٢٣٠٧	٧٦١٠٧	٧٠٠٠٧	٦٣٩٠٧	٥٧٩٠٧	٥١٩٠٧	٤٥٩٠٧	٤٠٠٠٧	٢١
٨٨٣٠٨	٨١٣٠٨	٧٤٣٠٨	٦٧٤٠٨	٦٠٦٠٨	٥٣٨٠٨	٤٧٠٠٨	٤٠٣٠٨	٣٣٧٠٨	٢٧١٠٨	٢٠٥٠٨	١٤٠٠٨	٢٢
٧٧٢٠٩	٦٩٤٠٩	٦١٨٠٩	٥٤٢٠٩	٤٦٦٠٩	٣٩١٠٩	٣١٧٠٩	٢٤٣٠٩	١٧٠٠٩	٠٩٨٠٩	٠٢٦٠٩	٩٥٤٠٨	٢٣
٧٥١٠٠	٦٦١٠٠	٥٨١٠٠	٥٠١٠٠	٤١١٠٠	٣٣١٠٠	٢٥١٠٠	١٧١٠٠	٠٩١٠٠	٠١١٠٠	٩٢٨٠٩	٨٥٠٠٩	٢٤
٨٢٠١١	٧٣٠١١	٦٤٠١١	٥٥٠١١	٤٥٠١١	٣٦٠١١	٢٧٠١١	١٨٠١١	١٠٠١١	٠١٠١١	٩٢٠١٠	٨٤٠١٠	٢٥
٠١٠١٣	٩٠٠١٢	٨٠٠١٢	٧٠٠١٢	٦٠٠١٢	٥٠٠١٢	٤٠٠١٢	٣٠٠١٢	٢١٠١٢	١١٠١٢	٠١٠١٢	٩٢٠١١	٢٦
٣١٠١٤	١٩٠١٤	٠٨٠١٤	٩٧٠١٣	٨٦٠١٣	٧٥٠١٣	٦٤٠١٣	٥٣٠١٣	٤٣٠١٣	٣٢٠١٣	٢٢٠١٣	١١٠١٣	٢٧
٧٤٠١٥	٦١٠١٥	٤٩٠١٥	٣٧٠١٥	٢٥٠١٥	١٣٠١٥	٠١٠١٥	٨٩٠١٤	٧٧٠١٤	٦٥٠١٤	٥٤٠١٤	٤٢٠١٤	٢٨
٣١٠١٧	١٧٠١٧	٠٤٠١٧	٩٠٠١٦	٧٧٠١٦	٦٤٠١٦	٥١٠١٦	٣٨٠١٦	٢٥٠١٦	١٢٠١٦	٩٩٠١٥	٨٦٠١٥	٢٩

ملاحظات :

- (١) تحسب مدة التأخير لكل قسط أو تعويض بالسنوات والشهور والأيام وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً .
- (٢) يضرب المبلغ المتأخر سداًه في المعامل المستخرج من الجدول نظير سنوات وشهور التأخير لتحديد القيمة الاكتوارية المستحقة على المؤمن عليه .

جدول رقم (٧)

بيان نسب مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض	السن	نسبة مبلغ التعويض	السن
%١٧٤	٤٣	%٣٠٠	حتى ٢٥
%١٦٧	٤٤	%٢٩٣	٢٦
%١٩١	٤٥	%٢٨٠	٢٧
%١٥٣	٤٦	%٢٧٩	٢٨
%١٤٦	٤٧	%٢٧٢	٢٩
%١٣٩	٤٨	%٢٦٥	٣٠
%١٣٢	٤٩	%٢٥٨	٣١
%١٢٥	٥٠	%٢٥١	٣٢
%١١٨	٥١	%٢٤٤	٣٣
%١١١	٥٢	%٢٣٧	٣٤
%١٠٤	٥٣	%٢٣٠	٣٥
%٩٧	٥٤	%٢٢٣	٣٦
%٩٠	٥٥	%٢١٦	٣٧
%٨٣	٥٦	%٢٠٩	٣٨
%٧٦	٥٧	%٢٠٢	٣٩
%٦٩	٥٨	%١٩٥	٤٠
%٦٢	٥٩	%١٨٨	٤١
%٥٥	٦٠ فأكثر	%١٨١	٤٢

ملاحظة :

- (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- (٢) يطبق الجدول حتى سن ٥٥ بالنسبة للإناث .